



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم الاقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بيع المربحة للأمر بالشراء كما يجريه مصرف البركة
دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري _وكالة الوادي_

تحت إشراف الدكتور:

فوزي محيريق

المؤطر بالمؤسسة الأستاذ:

بن علي طاهر

من إعداد الطلبة:

قرميط إسماعيل

فريفر صدام حسين

قرميط رياض

عطاالله فيصل

السنة الجامعية: 2018/2017

الأمراء

نهدي هذا العمل المتواضع

الى كل طموح ومخلص في عمله

والى العاملين في قطاع البنوك الإسلامية

والى كامل طلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى الباحثين في المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي

والى امة القرائ الكريم

والى من يريد البحث في هذا الموضوع

إسماعيل

نتمنى أن يسدد الله الخطى

الأهداء

نهدي هذا العمل المتواضع

الى كل طموح ومخلص في عمله

والى العاملين في قطاع البنوك الإسلامية

والى كامل طلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى الباحثين في المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي

والى امة القرآن الكريم

والى من يريد البحث في هذا الموضوع

صدام حسين

نتمنى أن يسدد الله الخطى

الأهداء

نهدي هذا العمل المتواضع

الى كل طموح ومخلص في عمله

والى العاملين في قطاع البنوك الإسلامية

والى كامل طلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى الباحثين في المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي

والى امة القرآن الكريم

والى من يريد البحث في هذا الموضوع

رياض

نتمنى أن يسدد الله الخطى

الأمراء

نهدي هذا العمل المتواضع

الى كل طموح ومخلص في عمله

والى العاملين في قطاع البنوك الإسلامية

والى كامل طلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى الباحثين في المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي

والى أمة القرائ الكريم

والى من يريد البحث في هذا الموضوع

فيصل

نتمنى أن يسدد الله الخطى

شكر وعرفان

الشكر والعرفان لله على نعمه الظاهرة والباطنة

ولسيدنا رسول الله صل الله عليه وسلم خاتم النبيين

نوجه شكرنا وعرفاننا لكل من كان لنا عون في إخراج هذا العمل المتواضع

إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور فوزي محريق

إلى أساتذة قسم العلوم الاقتصادية

إلى موظفي مكتبة العلوم الاقتصادية

إلى نائب مدير بنك البركة الجزائري _وكالة الوادي_

نتمنى أن يسدد الله خطاهم وان يحشرهم مع زمرة النبيين

والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا

فهرس الموضوعات

	الاهداء
	الشكر والعرفان
	فهرس الموضوعات
	ملخص الدراسة
أ	مقدمة
الفصل الأول: بيع المراجعة للآمر بالشراء	
4	تمهيد
4	المبحث الأول: تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء
4	المطلب الأول: نشأة بيع المراجعة للآمر بالشراء
5	المطلب الثاني: مفهوم بيع المراجعة للآمر بالشراء
6	المطلب الثالث: صور بيع المراجعة للآمر بالشراء
8	المبحث الثاني: التطبيق العملي لبيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية
8	المطلب الأول: ضوابط تطبيق بيع المراجعة للآمر بالشراء
9	المطلب الثاني: أنواع لبيع المراجعة للآمر بالشراء
10	المطلب الثالث: قطاعات تمويل البنوك الاسلامية لبيع المراجعة
11	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: صيغة المراجعة للآمر بالشراء في بنك البركة الجزائري	
13	تمهيد
13	المبحث الأول: تعريف بنك الركة الجزائري
13	المطلب الأول: لمح عامة عن مجموعة دلة البركة
16	المطلب الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري _ وكالة الوادي _
19	المبحث الثاني: دراسة ميدانية لصيغة المراجعة في بنك البركة الجزائري و- كالة الوادي-
19	المطلب الأول: الشروط العامة لعقد المراجعة في بنك البركة الجزائري
23	المطلب الثاني: الشروط الخاصة لعقد المراجعة في بنك البركة الجزائري
25	ملخص الفصل الثاني
27	الخاتمة
31	قائمة الراجع
34	الملاحق

ملخص الدراسة:

عنوان التقرير " بيع المراجعة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري _وكالة الوادي_ منذ انشاءه، فبيع المراجعة للآمر بالشراء هو بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح متفق عليه بين المصرف والعميل، اتجهت اليه المصارف الاسلامية حديثا لصيغة مع صيغ التمويل يعود أصلها الى بيع المراجعة المتفق على جوازه، اما الصيغة الحديثة مركبة من عقدين وعد بالشراء وعقد بيع، هي محل خلاف وقرر مجمع الفقه الاسلامي على جوازه، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تتمثل في ربحية وسهولة التطبيق وقلة المخاطر وقد توسعت المصارف الاسلامية في العمل به، وبنك البركة الجزائري _وكالة الوادي_ من هذه البنوك يتعامل بالمراجعة للآمر بالشراء قصير الاجل وطويل الاجل منذ افتتاحه سنة 2011م وبينت الاحصائيات على ان بيع المراجعة يلعب دورا كبيرا وفعالا في ايرادات بنك البركة الجزائري _وكالة الوادي_

Résumé

Son titre "Murabaha acheter quelque chose vente et son rôle dans des banques islamiques - examiner l'application de la vallée Al Baraka Bank Algérie - organisme depuis sa création. vabie Murabaha à acheter quelque chose est de vendre d'abord les augmentations de prix profits entre la banque et le client ، dirigé par les banques islamiques ont récemment convenu d'une formule de formules de financement origine en raison de la vente de Murabaha convenu qu'il est permis ،La version moderne des véhicules de deux décennies et a promis d'acheter un contrat de vente.

Elle est en litige et a décidé de Fiqh islamique Académie est permis ،mais étant donné l'importance économique de ce qui est de la rentabilité ،facilité d'application et l'absence de risque dans les banques islamiques a élargison travail. Al Baraka Bank vallée Algérie -agences de ces banques de traiter en conformité avec les deux formats sont la location et la location-vente Murabaha à court terme et à long terme depuis son ouverture en 2011 ،Les statistiques montrent que la vente de Murabaha joue un rôle actif dans les revenus étang Valley Bank et tente ampleur Baraka Bank dans les activités de financement dans ce format d'obtenir une augmentation de la rentabilité.

مقدمة

مما لا شك فيه أن الربا هو السمة الغالبة على النظام الاقتصادي العالمي اليوم ومن المؤسف أن الأمة الإسلامية قد غاصت في بحور الربا لذا جاءت الصحوّة الإسلامية لتحل المشكلات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي وعلى وجه الخصوص مشكل الربا وإيجاد سبل لاستثمار الأموال بطرق مشروعة تقوم على أساس صحيح من نظام المعاملات في الإسلام ومن هذه الطرق ما اصطلح عليه (بيع المراجعة للآمر بالشراء) التي تعتبر إحدى صيغ التمويل التي تستأثر بجانب رئيسي من التمويل التي تقدمه البنوك الإسلامية في الوقت الحالي وقد ثارت حولها -ومازالت- كثير من التساؤلات المتعلقة بشرعية العقد ذاته ومدى شرعية إلزام المشتري بوعده. ومنه نطرح الإشكالية التالية: كيف تطبق

صيغة بيع المراجعة للآمر بالشراء في بنك البركة الجزائري؟

وعلى ضوء هذا الإشكال يمكن وضع الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود ببيع المراجعة للآمر بالشراء؟

ماهي انواع بيع المراجعة للآمر بالشراء؟

فرضيات المذكرة:

1. بيع المراجعة من أنواع بيوع الأمانة.
2. يوجد نوع واحد لبيع المراجعة وهو بيع المراجعة للآمر بالشراء (مركبة).
3. المراجعة للآمر بالشراء يقوم على أمر المستفيد من التمويل للبنك.

أهداف المذكرة:

1. إعطاء صورة مبسطة لبيع المراجعة للآمر بالشراء.
2. فتح المجال أوسع نحو هذا النوع من البيع لكونه طبق لوقت ليس بيعيد من قبل المصارف الإسلامية.
3. التعرف العملي على تطبيق صيغة المراجعة.

أهمية المذكرة:

تتجلى في كونه أحد المجهودات المبذولة من طرف الدارسين في هذا المجال من اجل وضع سبل ناجحة في سير المعاملات المالية الإسلامية.

منهجية المذكرة:

قسمنا العمل إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول تحت عنوان بيع المراجعة للآمر بالشراء وصوره وفيه تطرقنا إلى تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء ونشأة اصطلاح بيع المراجعة للآمر بالشراء ومفهوم بيع المراجعة للآمر بالشراء وصور بيع المراجعة للآمر بالشراء وتطرقنا فيه أيضا إلى التطبيق العملي لبيع المراجعة للآمر بالشراء وفيه ضوابط تطبيق المراجعة للآمر بالشراء وأنواع بيع المراجعة للآمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية وذكرنا فيه ايضا قطاعات تمويل البنوك الإسلامية بالبيع بالمراجعة

صعوبات المذكرة:

- صعوبة في جمع المعلومات.
- صعوبات في التحصل على المعلومات الكافية لبنك البركة الجزائري.
- عدم الشفافية في إعطاء النسب الحقيقية في البنك محل الدراسة.

الفصل الأول

بيع المرابحة للأمر بالشراء

تمهيد:

للاستثمار الإسلامي - كما للمصارف الإسلامية - خصائص وضوابط، وله مزايا ومخاطر، بعضها يتشابه مع ما هو موجود وملحوظ في البنوك التجارية، ومعظمها يختلف اختلافاً جوهرياً معها. ففي حين تقوم العلاقة بين البنك التجاري والمتعامل معه على علاقة المقرض بالمقترض، فإن هذه العلاقة لا يمكن أن تكون في المصرف الإسلامي كذلك، وإنما هي إما علاقة تجارية أو علاقة مضاربة أو مشاركة أو غيرها من صيغ الاستثمار المعتبرة من الناحية الشرعية، وبصدد بحثها عن صيغة شرعية بديلة عن التمويل المصرفي القائم على أساس سعر الفائدة، استحدثت المصارف الإسلامية بيع المربحة للآمر بالشراء، وذلك بتضمينه ضوابط وشروطاً تحول دون الوقوع بالمحظورات الشرعية.

المبحث الأول: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء وصوره

بيع المربحة للآمر بالشراء تطبق في المصارف الإسلامية بشكل فعال في كافة المجالات التمويلية ولذلك قد عرفه العلماء المعاصرين على عدة تعريفات.

المطلب الأول: نشأة اصطلاح بيع المربحة للآمر بالشراء

بيع المربحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من استعمله بهذا الشكل هو د سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية المقدمة إلى جامعة القاهرة كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في 1976/06/30.

ويقول د سامي حمود عن ذلك وقد كان بيع المربحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداد لرسالته الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1976/1973 حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله عليه حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة¹.

¹ سامي حمود، بيع المربحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 2، ص 1092.

وقد شاع استعمال هذا المصطلح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية والحقيقة أن هذا الاصطلاح بيع المربحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ولاشك ولكن حقيقة كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وذكره الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي في إلام سيأتي ذلك عنهم¹.

المطلب الثاني: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء

عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

1\ عرفه الدكتور سامي حمود بقوله أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها وبدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته².

2\ وجاء تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا وذلك في المقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء³.

3\ وعرفه الدكتور يونس المصري بقوله (أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه يملك المال الكافي لسداد ثمنها ونقدا ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عملية بثمن مؤجل أعلى)⁴.

¹ بكار أبو زيد، المربحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 5، ج 2، ص 978.

² يسير، تطوير الأعمال المصرفية بتصرف، ص 432.

³ سامي حمود، مرجع سابق، ص 77.

⁴ رفيق المصري، المربحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 5، ج 2، ص 1133.

المطلب الثالث: صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المراجعة للآمر بالشراء

بعد البحث والتقصي وجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بثلاث صور لبيع المراجعة للآمر

بالشراء:

الصورة الأولى وهي أكثر تداولاً والأشهر استعمالاً بين المصارف الإسلامية وقد صورها لنا الدكتور يوسف القرضاوي تصويراً مبسطاً بصورة واقعية عملية فقال (ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لأجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة وليس معي الآن ثمنها أو جزء منه ولا أريد أن ألقأ إلى البنوك الربوية لاستلف عن طريق ما أريد وادفع الفائدة المقررة المحرمة فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا! هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن ادفع له الثمن بعد مدة محددة، فاستفيد بتشغيل مشافي ويستفيد بتشغيل ماله ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون وقال مسئول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها ومن جهة التي تعنيها على أن تربح فيها مقدار معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويجوزها بالفعل بنسبة أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تمسك السلعة وحيازتها قال العميل: المصرف ادن هو مسئول عن الشراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها فادا هلكت على ضمانته وتحت مسؤوليته وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعه الرد بالعيب. كما هو نقرر شرعاً وقال المسئول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة فادا تم شرائها وإحضارها أخلفت وعدك معه وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليه أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة وفي

هذا تعطيل للمال، وأضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تمييزها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: أن المسلم إذا أوعد لم يخلف وأنا مستعد أن اكتب على نفسي تعهدا بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقدارا أو نسبة كما أتي مستعد لتحمل نتيجة المكون عن وعدي. لكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له العميل يعطيه أكثر أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بي؟ قال المسئول: المصرف أيضا ملتزم بوعده ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكون منه وقال العميل: اتفقنا

قال المسئول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوبة ووعد من المصرف بالبيع فادا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق¹.

وهذه صورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف وسيأتي تفصيل الخلاف بين العلماء في مدى إلزامية الوعد.

قال الدكتور يوسف القرضاوي معلقا على صورة السابقة: (وهذه الصورة إذا حللنا إلى عناصرها الأولية نجدها مركبة من الوعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريقة المراجعة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو نسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة) وهذا هو المقصود بكلمة المراجعة هنا.

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد وتحمل النتائج المكون عنه كما تتضمن الصور أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن مؤجل والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل ذلك كل من البيع بالأجل².

¹ حسام الدين موسى عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، الطبعة الأولى، فلسطين، 1992م، ص 19.

² المرجع نفسه، ص 23.

الصورة الثانية: وهي شبيهة بالصورة الأولى: إلا أنها تقوم على أساس عدم الالتزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف¹.

الصورة الثالثة: وهي مثل الصورتين السابقتين إلا أنها تقوم على أساس الالتزام بالوعد لأحد الفريقين العمل أو المصرف².

المبحث الثاني: التطبيق العملي لبيع المربحة للآمر بالشراء

هناك ضوابط شرعية لبيع المربحة للآمر بالشراء لإتباعها عند شراء السلعة مربحة من المصرف وقد توسع تطبيقها ليشمل كل القطاعات ولا تخلو أن تكون هناك مخالفات أثناء التطبيق وأنواعها من المخاطر

المطلب الأول: ضوابط تطبيق المربحة للآمر بالشراء

- 1\ أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني من العميل.
- 2\ أن لا يكون الثمن في بيع المربحة قابلاً بالزيادة في حالة العجز عن السداد
- 3\ أن يقبض المصرف السلعة ويحوزها حيازة فعلية قبل بيعها.
- 4\ يجب العلم بالثمن وبالربح وتفصيل الثمن الأصلي للسلعة والمصروفات التي أنفقها المصرف للحصول على السلعة³.
- 5\ أن لا يكون بيع المربحة ذريعة للربا بان يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك. كما في بيع العينة وبيع التورق . الذي هو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع لغيره بثمن اقل⁴.

¹ رفيق المصري، مرجع سابق، ص 1141

² احمد ملحم، بيع المربحة، ص 112-113

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة في الفقه الاسلامي ، ط 6، القدس، دار النفائس 1427هـ، ص 12.

⁴ عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقيسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، قسم الفقه والأصول، جامعة دمشق، ص 282.

وقد قرر المجتمع الفقهي الهند بان صورة المربحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشرطها المعروف.

أ\ يوضح البنك في استمراريته الخاصة صفات البضائع وما إلى ذلك من الصفات التي لا بد من ذكرها لكي لا يبقى في العقد إبهام أو جهالة تؤدي إلى التنازع المتعاقدين.

ب\ لا يصلح أن يقال عند العقد أن ثمن في البيع الحال كذا وفي النسيئة كذا وان يربط ثمن النسيئة قلة أو كثرة بقلّة وكثرة مدة الأجل. بل الواجب أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط معينة مع إيضاح قدر الربح الحاصل للبنك على تكلفته¹.

المطلب الثاني: أنواع بيع المربحة للآمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية

أولاً: المربحة الداخلية: وهي التي تتم ضمن نطاق البلد الواحد وتتم وفق الخطوات التالية:

أ\ يحدد المشتري السلعة التي يريدّها والمواصفات التي يتصف بها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

ب\ يرسل البائع إلى المصرف فاتورة عرض الأسعار المحددة وبوقت محدد.

ج\ يعد المصرف الطلب ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

د\ يدرس المصرف الطلب ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

هـ\ يقوم المصرف بشراء السلعة إلى البائع ويدفع الثمن إليه نقداً، ويرسل موظفاً باستلام السلعة وبذلك تكون السلعة في حوزة المصرف.

و\ يوقع المشتري عقد بيع المربحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة².

ثانياً: المربحة الخارجية: تستخدم في عمليات الاستيراد وشراء السلع من خارج البلاد بناء على الاعتماد المستندي وتتم وفق الخطوات التالية³:

¹ يوسف إبراهيم يوسف وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، ج1، ط1، الاسكندرية، دار التعليم الجامعي 2014م، ص 108-109.

² محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 309.

³ عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقيسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 165.

أ\ يحضر المصرف مع عملية طالب البضاعة عقد وعد بالشراء ويدفع العميل نسبة من القيمة مقدما.
ب\ بعد وصول الأوراق الممثلة للبضاعة، وأحيانا بعد وصول البضاعة ذاتها يحضر المصرف مع عملية عقد البيع، حيث يضيف إلى جانب تكلفة البضاعة هامش الربح المتفق عليه، كما يحدد طريقة الدفع مرة واحدة أو على أقساط.

المطلب الثالث: قطاعات تمويل البنوك الإسلامية بالبيع بالمراجعة

تتميز المراجعة بالمرونة في تلبية احتياجات العديد من القطاعات التي تتعامل من البنوك الإسلامية ومن أهمها¹:

القطاع الأفراد: عن طريق شراء السيارات أو الأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلية، كما يمكن استخدام المراجعة في تمويل رحلات الحج والعمرة، واشتراكات النوادي والرسوم الدراسية للجامعات والمدارس.

القطاع المهني: ومنها على سبيل المثال شراء الأجهزة الطبية للمستشفيات ولللأطباء.

القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة وخاصة للمشروعات الصغيرة.

القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع الجاهزة سواء محلية أو من الخارج.

القطاع الصناعي: عن طريق شراء المواد الخام وشراء المعدات الإنتاجية.

القطاع العقاري: عن طريق شراء المواد الخام وشراء معدات البناء لشركات البناء والمقاولين.

¹ يوسف إبراهيم يوسف وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 201.

ملخص الفصل الأول:

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تطبق شريعة الله في استثمار المال ظهرت حديثاً من خلال تجربة أحمد عبد النجار بمصر بما يسمى بنوك الادخار تطبق صيغ تمويلية عديدة كالمضاربة والمشاركة والمراجعة محاولة للنهوض بالاقتصاد إلى تنمية شاملة، ومن الصيغ الأكثر مردودية للمصرف الإسلامي "بيع المراجعة" الذي أُطلق عليه المعاصرين بيع المراجعة للآمر بالشراء، فإذا نظرنا له من الجانب الشرعي مكون من عقد بيع المراجعة ووعد بين المصرف والعميل.

ولقد تعرفنا في الفصل الأول على بيع المراجعة للآمر بالشراء ونشأة بيع المراجعة للآمر بالشراء ومفهومها وصورها والتطبيق العملي لبيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني

صيغة المربحة للأمر بالشراء

في بنك البركة الجزائري

تمهيد:

يعتبر مصرف البركة الجزائري الإسلامي أول تجربة للصيرفة الإسلامية، تجسدت في الواقع الجزائري، طبقت فيه شتى الصيغ التمويلية الإسلامية، وكان التركيز على الصيغ الأقل مخاطرة وأكثر ربحية.

المبحث الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

توسعت مجموعة البركة دلة المصرفية في كل بقاع البلاد الإسلامية وحتى الغربية لتمتد إلى الجزائر العاصمة وتنشأ على ولاياتها العديدة من الوكالات، لتحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول: لمحة عامة عن مجموعة دلة البركة

أولاً: تأسيس مجموعة دلة البركة

تأسست مجموعة دلة البركة في المملكة العربية السعودية بجدة سنة 1983م، وكان رأس مالها 200 مليون ريال سعودي، يعود معظمه إلى رئيسها رجل الأعمال السعودي صالح عبد الله كامل يتمتع بنك البركة بسمعة كبيرة على المستويين الإقليمي والخارجي يعتبر من أكبر المجموعات المصرفية من حيث التنوع في الأعمال حيث تقدم المجموعة خدمات مصرفية للأفراد وخدمات مصرفية للشركات وخدمات مصرفية استثمارية، إلى جانب خدمات الخزنة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تم تأسيس مجموعة البركة المصرفية في منتصف عام 2002م بمملكة البحرين، ولتعمل كمظلة للمصارف والشركات المالية التابعة لمجموعة دلة البركة، يبلغ رأس مالها المدفوع بـ 1.5 مليار دولار أمريكي في حين يبلغ حساب المساهمين بـ 1.8 بليون دولار أمريكي. تعتبر من أكبر المجموعات المصرفية من حيث الانتشار الجغرافي فلها وحدات مصرفية تابعة في 16 بلد والتي تديرها بدورها حوالي 400 فرع، تقدم مختلف الخدمات المصرفية بما يوافق الشرع، وهي البنك الإسلامي الأردني، الأردن - بنك البركة الإسلامي - البحرين، بنك البركة السوداني، بنك البركة السوري، بنك البركة التركي، بنك البركة المصري، والمكتب التمثيلي في اندونيسيا ومكتب التمثيلي في ليبيا، وبنك البركة

التونسي، وبنك البركة الباكستاني، وبنك البركة المحدودة جنوب إفريقيا، وبنك البركة اللبناني وبنك البركة الجزائري¹.

ثانيا: التعريف ببنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية، أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليواصل مسيرته انتشار المصارف الإسلامية امتثالاً لأحكام قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م الذي صدر بعد الدخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية حيث تم إنشائه في 20 ماي 1991 م ومقره مدينة الجزائر العاصمة².

بنك البركة الجزائري هو شركة مساهمة رأس مالها 2.500.000.000 دج بدأ مزاولة نشاطاته بصفة رسمية في شهر سبتمبر 1991. بموجب الترخيص المصرفي التجاري الصادر من بنك الجزائر، والمساهمون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، ومجموعة دلة لبركة dallah al baraka البحرين وذلك بنسبة 50 % لكل مساهم، وقد ارتفعت هذه النسبة سنة 2006 م لتصبح 56 % لصالح البحرين و 44 % لصالح الجزائر³.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وفروعه

أ – أعضاء مجلس الإدارة: ان مجلس الإدارة يتكون من العديد من الأعضاء كما هو مسجل في الجدول التالي⁴:

¹ سليمان ناصر، تطور صيغ تمويل لأجل للبنوك الإسلامية، ط1، غرداية، جمعية التراث 2002م، ص 197.

² المرجع نفسه، ص 197.

³ جلي هدى، قياس جودة المصرفية _دراسة حالة بنك البركة الجزائري_ مذكرة ماجستير، تخص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010 ص 112.

⁴ التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2013م.

المساهمون	مجموعة البركة المصرفية بنك التنمية والفلاحة	65 % 44 %
مجلس الإدارة	عدنان احمد يوسف جبار بوعلام محمد الصديق حفيظ محمد محمد توفيق المغربي عبد الرحمان شهاب بكار سليم موجاري رضوان حمد عبد الله علي عقاب امزياتي رشيد المتناني رشيد	رئيس مجلس الإدارة نائب الرئيس عضو مجلس الإدارة والمدير عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو
لجنة التدقيق	محمد محمد توفيق حمد عبد الله علي عقاب موجاري رضوان	رئيس عضو عضو
اللجنة التنفيذية	محمد الصديق حفيظ جبار بوعلام عبد الرحمان شهاب	رئيس عضو عضو
لجنة المخاطر	حمد عبد الله علي عقاب محمد الصديق حفيظ امزياتي علي المتناني رشيد	رئيس عضو عضو عضو

جدول رقم (01) من إعداد الطلبة بناء على تقرير السنوي 2013 م لبنك البركة الجزائري.

وبنك البركة الجزائري حديث النشأة منذ اقل من 5 سنوات وكالة محلية تساهم في انتشار مصارف البركة عبر إنحاء المعمورة، وهو بنك استثماري يلعب دورا كبيرا في حركة التجارية داخل البلاد يقوم بعدة عمليات التي من شأنها أن تنشط الدورة الإنتاجية. حيث يمول الفرع عدة مجالات كالصناعة والتجارة وقطاع الخدمات والبناء¹.

المطلب الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري _ وكالة الوادي _

أ - مفهوم بنك البركة الجزائري _ وكالة الوادي _

أولاً - موقع بنك البركة الجزائري: يقع بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي - في عاصمة الولاية حي 400 سكن، والتي تفتح أبوابها 10 ماي 2011 م، ويضم طاقم من العمال يتشكل من 11 عاملا في مختلف المستويات. ويمثل الفرع مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة².

يحتل بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي المرتبة 18 من مجموعة 28 وكالة بنكية على أساس نشاطها الاستثماري وحجم لتمويل والعوائد³.

ثانيا: مصالح الوكالة: وتتمثل المصالح المكونة للبنك فيما يلي⁴:

01 - مصلحة التمويل والالتزامات: وهي تتولى مهمة تسير التمويل في الفرع، وتتفرع إلى:

- تمويل مؤسسات تكون مسئولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرا سواء كانت القروض ممثلة في الاستغلال أو قروض الاستثمار.

- تمويل مؤسسات تكون مسئولة عن تسيير التمويل الموجهة للأفراد.

¹ مقابلة مع نائب رئيس بنك البركة الجزائري على الساعة 10:30.

² نسرين عياشي، دور الجودة الخدمات المصرفية في زيادة القدرة التنافسية للبنوك دراسة حالة بنك البركة وبنك التنمية المحلية بالوادي، مذكرة ماستر مالية ونقد، كلية العلوم الاقتصادي جامعة بسكرة، 2013-2014 ص 106.

³ زينب كلال، المعالجة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي، دورة جوان 2012، ص 107.

⁴ حسب وثيقة داخلية لبنك البركة الجزائري _وكالة الوادي _.

02- **مصلحة المحفظة:** تقوم بالاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف

العملاء من اجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها بالإضافة إلى عدة مهام أخرى.

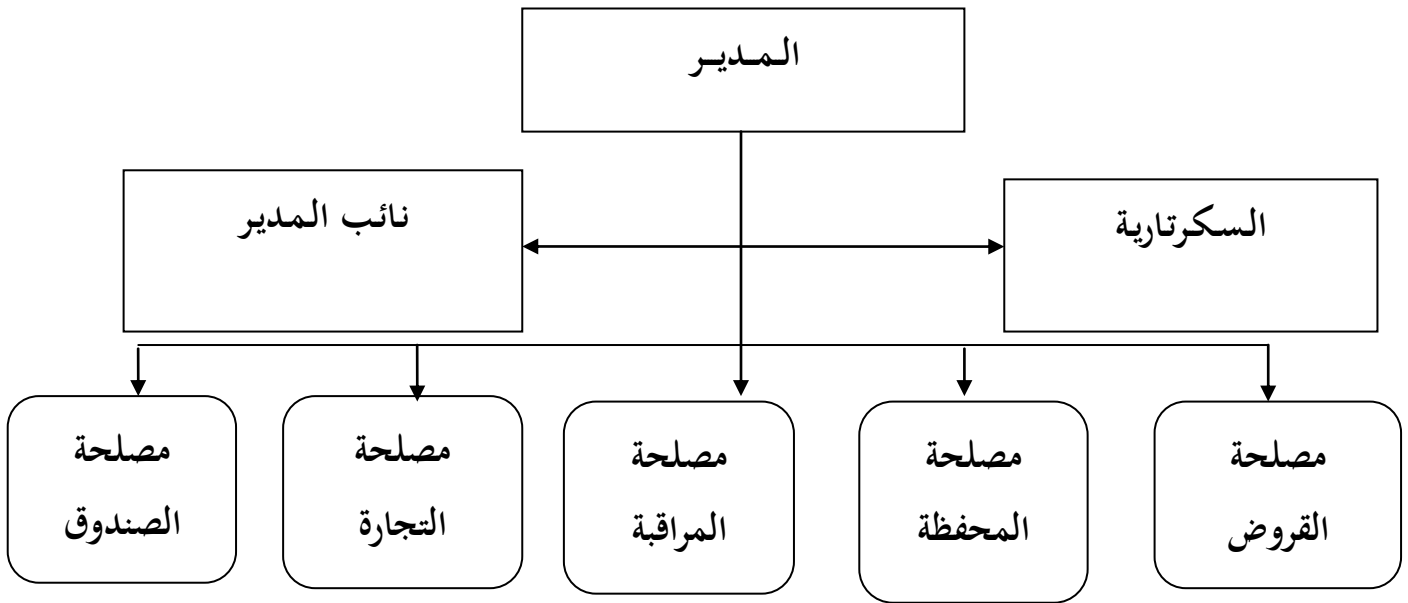
03- **مصلحة المراقبة:** تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع وتكون مسئولة عن التأكيد من العمليات

تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها. كما تسجل العمليات المحاسبية التي تجري بمختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية.

04- **مصلحة التجارة الخارجية:** وهي مسئولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية

ثالثا: هيكل مصالح بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي: هذا الشكل التخطيطي يوضح الهيكل

التنظيمي لبنك البركة الجزائري - وكالة الوادي¹:



الشكل رقم (02) المصدر: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري - وكالة الوادي

مخطط مقدم من نائب رئيس فرع البركة بالوادي

¹ مخطط مقدم من نائب رئيس بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي -

ب - أعمال بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي

أولاً: خدمات بنك البركة الجزائري:

وتنقسم الخدمات التي يقدمه بنك البركة لزيائنه إلى¹:

أ - خدمات مقدمة للأفراد: تتمثل في فتح حسابات توفير وادخار - فتح حسابات شخصية منح تمويل لترميم السكن أو بنائه.

ب - خدمات مقدمة للمهنيين والحرفيين: وتتمثل في الإيجار المالي وفتح حسابات خاصة.

ج - الخدمات المقدمة للمؤسسات: فتح حسابات جارية واستقبال الودائع ونح التمويلات الخاصة بالاستغلال والاستثمار.

ثانيا - التمويلات:

يقوم مصرف البركة بعدة صيغ تمويلية، ومنها المراجعة والسلم والاستصناع، إلا أننا تطرقنا إلى المراجعة، وهي من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للتمويل الجزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجها.

ثالثاً - المشاركات:

بنك البركة حديث النشأة، فان قاعدته المالية هشة لا يمكنه تقبل أي فقدان أو خسارة مالية، والمشاركة معروفة بكثرة مخاطرها. لذا فإنه يفتح المجال بعده لهذا النوع من العمل المصرفي.

ج - فروع بنك البركة الجزائري حسب التقسيمات الجغرافية

فتح بنك البركة الجزائري عند إنشائه 6 فروع، بئر خادم بالعاصمة - البليدة - قسنطينة - وهران - تلمسان - غرداية - سطيف. وقد تعددت فروع البنك في الشرق وجنوب البلاد.

¹ خالدي حديجة، خصائص واثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتمويلات الاقتصادية - واقع وافاق - ص 153.

وهذا الجدول يوضح تقسيمات بنك البركة الجزائري لسنة 2013¹.

الفروع	
الوسط	فرع الخطابي - الجزائر، فرع بئر الخادم الجزائر، فرع الروبية، فرع الشارقة - الجزائر، فرع الحراش - الجزائر، فرع القبة - الجزائر، فرع تيزي وزو، فرع باب الزوار، فرع البليدة.
الشرق	فرع قسنطينة 1، فرع قسنطينة 2، فرع سطيف 1، فرع سطيف 2، فرع برج بوعرييج، فرع سكيكدة، فرع عنابة، فرع باتنة.
الغرب	فرع وهران، فرع وهران 2، فرع تلمسان، فرع سيدي بلعباس
الجنوب	فرع غرداية الأندلس، فرع الاغواط، فرع غرداية، فرع برج بسكرة، فرع الوادي، بالإضافة إلى فروع قيد الافتتاح الشلف، عين مليلة، مستغانم.

الجدول رقم (02) من إعداد الطلبة بناء على التقرير السنوي 2013م لبنك البركة الجزائري².

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لصيغة المراجعة في بنك البركة _وكالة الوادي_

بناء على عقد المراجعة الذي تحصلنا عليه من الوكالة (انظر الملحق رقم (01) ومدى تطابقها بالضوابط التي ذكرناها لاحقاً، وبما أن عقد المراجعة يتكون من العديد من الصفحات.

المطلب الأول: الشروط العامة في عقد المراجعة لبنك البركة الجزائري

يشار في عقد المراجعة إلى المصادر التي تم على أساسها الموافقة على اتفاق بين العميل والمصرف على بيع المراجعة للآمر بالشراء والتي هي أحكام القانون الأساسي المتعلق بالتزام التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الشروط المصرفية سارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري واتفاقية الحساب الجاري بين البنك والعميل، وطلب التمويل الموقع من العميل. تفويض البنك للعميل للتعامل والتعاقد في طلب وتسليم السلع³.

¹ مقابلة مع نائب بنك البركة _ وكالة الوادي _ الساعة 10:30.

² من إعداد الطلبة بناء على التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2013م.

³ تفويض من عميل إلى البنك بأن يفتح حساباً باسمه ويقبل الشيكات المسحوبة عليه وإياه أوامر دفع خصماً منه.

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمراجعة في حدود المبلغ المرخص به مضاف إليه هامش البرح متفق عليه وهذا من قبيل بيع المراجعة المتفق على مشروعيتها.

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع أو البضاعة للمورد وكذا كافة المصاريف الذي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد. مثل وثائق الشحن، مستند تسليم الوثائق الجمركية.

- يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل الأمر أو أوامر الشراء نفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلعة ويعتبر العميل المسئول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع والبضاعة محل هذا العقد.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

- ثمن بيع السلعة هو مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليه كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه.

- يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو متفق عليه.

- في حالة التسديد قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق.

- يرخص العميل للبنك أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التزامات العميل

- يودع العميل جميع إيرادات بيع السلع أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد.

- يدفع العميل للبنك بمجرد الحصول النقود أو الشيكات أو أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجعة المتفق عليه.

- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والاوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التسديد، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل ومسئولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع او البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل وكذا الإيرادات وحسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير مدفوع في الآجال المتفق عليها المنصوص عليها في الشروط المصرفية وسارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخر بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة: تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع والبضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر، مع إعطاء الحق للبنك أن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدو أي حاد ، كما يلتزم العميل بإبقاء التأمين ساري المفعول وتحديدته إلى غاية وفائه بجميع الديون. ويلتزم دفع العلاوة المنصوص في عقد التأمين.

- في حالة عدم قيام العميل بالتجديد ضد كافة المخاطر يحق للبنك فعل ذلك إذا كان موكلا.

- في حالة وقوع حاد قبل تحرر العميل من ديونه فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا ويفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في حالة عدم احترام لأي شرط من شروط هذا العقد. نذكر بعض الحالات التي يتم فسخ أجل العقد:

- في حالة عدم تمكن العميل من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات الخاصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل العقد.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المتخصصة من طرف العميل كضمان.
- في حالة تحويل العميل لكل جزء من عمليات المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة واسطة هذا التمويل
- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا لزم مطالبة الدين من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثم البيع المنصوص عليه.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها المحامين والقضائيين ومحافظي البيع بالمزاد... الخ كلها تقع على عاتق العميل وحده، الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو أن تقتطع من حسابه المفتوح لدى البنك.

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد اختيار الطرفان موطننا لهما، أي العناوين الخاصة بالسكن.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي نزاع أو خلاف عن تنفيذ العقد يحال إلى المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في عقد المراجعة للآمر بالشراء

في الشروط الخاصة بعقد المراجعة بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي، نجده عبارة عن عدة خصوصيات والشروط كما يلي:

1- خصوصيات التمويل: ويسجل بها

-مبلغ الشراء السلع (1). دج

-هامش الربح (2)..... دج

-ثم بيع السلعة (1)+(2)..... دج

-بما فيه دفعه ضمان الجدية /العربون. دج

-التمن المقسط..... دج

-مدة السداد. بالشهر أو بالسنة.

ولمزيد من التفاصيل انظر الملحق (رقم 02)

2- طلب التمويل بالمراجعة من قبل الأمر بالشراء ويكون به

أ -تعهد العميل بالتسديد المبلغ المحدد في الأجل المحدد.

ب - تعهد بدفع قيمة.... بالمائة من مبلغ المراجعة كدفعة لضمان الجدية تتحول إلى عربون بعد توقيع

عقد المراجعة ولمزيد من التفاصيل الرجوع للملحق (رقم 03).

3- عقد التوكيل :يكون به توفر الرضا الكامل والأهلية القانونية اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين

على ما يلي:

أ -توكيل الطرف الأول (البنك) الطرف الثاني (العميل) في التعاقد نيابة عنه لشراء السلع أو البضاعة،

محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة.

ب -يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد والاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة

أو الفواتير المشار إليها في أعلى عقد التوكيل الملحق

ج -يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية والضمانات اللازمة لعقد الوكالة ولا يلتزم الموكل

بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في العقد ولا يتحمل الموكل أي مسؤولية مترتبة على ذلك.

د-يكون الطرف الثاني (العميل) مسؤولا عن تسلم ويتولى الإشراف على عمليات الترتيبات

والتجهيزات والإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال انظر الملحق (رقم 04)

ملخص الفصل الثاني:

بنك البركة الجزائري وكالة الوادي فرع من فروع البنك البركة الجزائري أسس بتاريخ 2 ماي 2011 وتمثل الوكالة المركز الخدمات القاعدية للبنك .ومن مصالح الوكالة مصلحة التمويل والالتزامات ومصلحة المراقبة ومصلحة التجارة الخارجية ومصلحة المحفظة.....الخ. وصيغ التمويل المطبقة لوكالة الوادي هي: الإجارة المنتهية بالتملك والمراجعة الصيغتين الوحيدتين وتطبق المراجعة قصيرة الأجل والمراجعة طويلة الأجل. وتقوم المراجعة بدور معتبر في زيادة ربحية بنك البركة الجزائري.

وقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى صيغة المراجعة للآمر بالشراء في بنك البركة

الخاتمة

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية ظهرت حديثا من خلال تجربة أحمد عبد النجار بمصر بما يسمى بنوك الادخار تطبق صيغ تمويلية عديدة كالمضاربة والمشاركة والمراجحة محاولة للنهوض بالاقتصاد إلى تنمية شاملة، ومن الصيغ الأكثر مردودية للمصرف الإسلامي "بيع المراجحة" الذي أطلق عليه المعاصرين بيع المراجحة للآمر بالشراء، فإذا نظرنا له من الجانب الشرعي مكون من عقد بيع المراجحة ووعد بين المصرف والعميل، فكان بحثنا يحمل الإشكالية التي تتمحور حول التطبيق العملي لبيع المراجحة للآمر بالشراء في بنك البركة الجزائري.

من خلال الدراسة تمكنا من الاجابة عن التساؤلات المطروحة:

النتائج:

أولا: النظرية

✓ بيع المراجحة للآمر بالشراء المعمول به في المصارف الإسلامية: هو أن يتقدم العميل للمصرف طالبا منه الشراء سلعة محددة الأوصاف على أساس وعد بالشراء سلعة المطلوبة عند اقتناء المصرف لها بسعر مقسط متفق عليه وقد سماها العلماء بالعديد من المسميات مثل بيع المواعدة، وبيع الموافقة.

✓ صورها الثلاث المتمثلة بالالتزام بالوعد للطرفين المصرف والعميل والالتزام بالوعد لطرف واحد إما المصرف أو العميل وأما عدم الالتزام لكلا الطرفين وهما بالخيار، واختلف الفقهاء القدامى في الالتزام بالوعد على أربعة أقوال رجح الفقهاء المعاصرون بقرار الجمع الفقهي الإسلامي على أنه ملزم قضاء إذا كان متعلق بسبب ودخل الموعود فيه في كلفته نتيجة الوعد. واستدل المجيزون بعدة أدلة على سلامة هذه الصيغة من المحظورات قد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ان بيع المراجحة للآمر بالشراء جائز إذا وقع على السلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب.

ثانيا: الفصل التطبيقي

✓ بنك البركة الجزائري-وكالة الوادي فرع من فروع البنك البركة الجزائري أسس بتاريخ 2 ماي 2011 وتمثل الوكالة المركز الخدمات القاعدية للبنك. ومن مصالح الوكالة مصلحة التمويل والالتزامات ومصلحة المراقبة ومصلحة التجارة الخارجي ومصلحة المحفظة....الخ. وصيغ التمويل المطبقة لوكالة الوادي هي: الإجارة المنتهية بالتملك المراجعة الصيغتين المنتهية بالتملك والمراجعة الصيغتين الوحيدتين وتطبق المراجعة قصيرة الأجل والمراجعة طويلة الأجل. وتقوم المراجعة بدور معتبر في زيادة ربحية هذا البنك.

✓ وفيه تعرفنا على الصيغة التمويلية لبيع المراجعة للآمر بالشراء، وطرق بيع المراجعة للآمر بالشراء من تقديم الطلب إلى دفع آخر قسط.

توصيات:

- ✓ الإفراط في السعي وراء الربحية يؤدي للوقوع في مخاطر شرعية وحتى مالية، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار المعيارين الشرعي والربحي بشكل متساوي إذ لا إفراط ولا تفريط.
- ✓ من الأحسن أن يمتلك المصرف السيارة تملك فعليا لا حكما.
- ✓ على بنك البركة أن يعد بحث متكامل حول الخدمات المقدمة تسهلا للباحثين.

آفاق البحث:

هذا وإن موضوع بحثنا كان متعلقا ببيع المراجعة للآمر بالشراء ودوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية، فيكون مفتاحا لعدة إشكاليات تطرح نفسها، وذلك باقتراح وجود صيغة شرعية متفق عليها بالإجماع وتكون بدرجة صيغة المراجعة من حي المردود الاقتصادي. وبحمد الله وعونه انتهينا من هذا العمل، أتمنى أن يتلقى القبول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التقييم الشخصي: بيع المراجعة للآمر بالشراء هو بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح متفق عليه بين المصرف والعميل، اتجهت اليه المصارف الاسلامية حديثا لصيغة مع صيغ التمويل يعود اصلها الى بيع

المراجحة المتفق على جوازه، اما الصيغة الحديثة مركبة من عقدين وعد بالشراء وعقد بيع، هي محل خلاف وقرر مجمع الفقه الاسلامي على جوازه، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تتمثل في ربحية وسهولة التطبيق وقلة المخاطر وقد توسعت المصارف الاسلامية في العمل به، وبنك البركة الجزائري _وكالة الوادي_ من هذه البنوك يتعامل بالمراجحة للآمر بالشراء قصير الاجل وطويل الاجل منذ افتتاحه سنة 2011م وبينت الاحصائيات على ان بيع المراجحة يلعب دورا كبيرا وفعالا في ايرادات بنك البركة الجزائري _وكالة الوادي_.

قائمة المراجع

الكتب:

1. حسام الدين موسى عفانة، بيع المراجعة للآمر بالشراء، الطبعة الاولى، فلسطين، 1992م.
2. سليمان ناصر، تطور صيغ تمويل لأجل للبنوك الاسلامية، ط1، غرداية، جمعية التراث 2002م.
3. محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط 6، القدس، دار النفائس 1427هـ.
4. يوسف إبراهيم يوسف وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، ج1، ط1، الاسكندرية، دار التعليم الجامعي 2014م

المذكرات:

1. جلي هدى، قياس جودة المصرفية _ دراسة حالة بنك البركة الجزائري _ مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009م.
2. زينب كلالل، المعالجة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي، دورة جوان 2012
3. عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة، قسم الفقه والاصول، جامعة دمشق، 1990.
4. نسرين عياشي، دور الجودة الخدمات المصرفية في زيادة القدرة التنافسية للبنوك دراسة حالي بنك البركة وبنك التنمية المحلية بالوادي، مذكرة ماستر مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادي جامعة بسكرة 2013-2014 ص 106

المجلات:

1. سامي حمود، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 2.
2. بكار أبو زيد، المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 2.

3. رفيق المصري، المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 2.

ملتقيات:

1. خالد خديجة، خصائص واثار التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة _حالة الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية _واقع وآفاق.

الملاحق

وثائق ملف التمويل

- 1- طلب تمويل قرض استهلاكي بحسب نموذج بنك البركة.
- 2- فاتورة شكلية باسم بنك البركة الجزائري لحساب الزبون.
- 3- شهادة من طرف الموزع تثبت أن المنتج وطني (خاص بتمويل الأجهزة الإلكترونية منزلية).
- 4- كشف الحساب البريدي أو البنكي للسنة (06) أشهر الأخيرة.
- 5- 03 شهادات كشف الراتب للأشهر الأخيرة للموظفين أو شهادة منحة التقاعد CNR للمتقاعدين صادرة
- 6- شهادة عمل.
- 7- شهادة الانتماء صادرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء أو نسخة من بطاقة الشفاء.
- 7- شيك مشطوب.
- 8- التصريح السنوي للأجور (la DAS) بالنسبة لعمال القطاع الخاص .
- في حالة وجود زوجة أو زوج في طلب التمويل يرفق بالوثائق رقم 4.5.6 و8.

وثائق الحساب البنكي

- طلب لفتح حساب ممضي من طرف الزبون
- شهادة ميلاد رقم 12
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.
- بطاقة إقامة أقل من 03 أشهر
- 02 صور
- مبلغ للدفع 30.000 دج
- 03 طوابع جبائية بمبلغ 20 دج

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد GHENDIR AOUN TAHAR بصفته مدير وكالة الوادي

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

بين:

MANSOURI MOHAMMED MANSOURI

والسيد/الشركة

24285A04

تحت رقم

الوادي

المقيدة (ة) بالسجل التجاري لولاية

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب CITE BELLE VUE ELOUED El Oued El Oued El oued

بصفته

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

خصوصيات التمويل

دج

مبلغ شراء السلع (1) : 1,203,345.00

دج

هامش الربح (2) : 32,090.81

دج

ثمن بيع السلع (1+2) : 1,235,435.81

دج

0.00

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :

دج

الثمن المقسط : 1,235,435.81

يوم

مدة التسديد :

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

El oued حرر ب

البنك

العميل

أمر بالشراء

رقم :

إلى بنك البركة الجزائري

MANSOURI MOHAMMED MANSOURI

الاسم و اللقب / الاسم التجاري:

رقم السجل التجاري: 2724285A04

العنوان: CITE BELLE VUE ELOUED El Oued El Oued El oued

طبقا لطلب التمويل بالمراصة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 32,090.81 دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراساة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها يوم ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة 0.00

بعد توقيع عقد المراساة .

و أخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المراساة المرتبطة به و المشار إليه أعلاه

حرر يوم 27/09/2011

الخاتم والتوقيع

عقد توكيل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 بنوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد GHENDIR AOUN TAHAR بصفته مدير وكالة الوادي

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

MANSOURI MOHAMMED MANSOURI

والسيد/الشركة

2724285A04

تحت رقم

الوادي

المقيدة) بالسجل التجاري لولاية

CITE BELLE VUE ELOUED El Oued El Oued El oued

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي

ب

و بنوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

المادة الأولى :

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على يلي :

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المحررة بتاريخ و تحت رقم يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ أو البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

حرر يوم 27/09/2011

الطرف الثاني

الطرف الأول